

۸۵۰
~~۸۵۰~~

کتاب
کتابخانه

۴۱۷۴۰

۱۱

۸۵۰
۴۱۷۴۰
کتابخانه

وقفت برواق المطبوعات سنة ١٢٨٧

هذه رسالة البرهان الرواوي في احكام المتولد
بين مغلظ واهي غلى التمام والكمال والمجد
لله على الخال وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم وعرف

كتبه الفقير يوسف الم ابو
الصلاح العمري الحجازي
النبيل المكي الكندي

وكرم تسليمها كثيرا
كبراد ايماء
أبدا

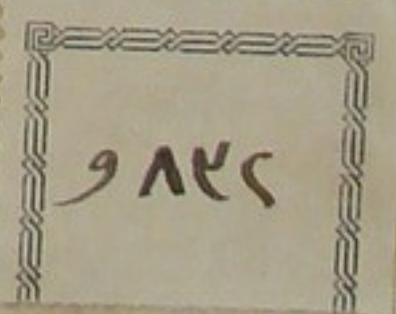
١٦٩٢٧

ويلىها رسالة الشهاب ابن محمد العسقلاني في ضبط
احاديث البخاري نفغنى الله بهما جميعين

أوقف

وحبس هذه الرسالة لطيفة العلم الكرم
الحج عبد المعطي بن ارموم الشيخ عبد الباقي

وجعل مقر برواق السنوانية بالجامع الفهم
وفقا لرعايا تحريرها في شهر ربيع اول سنة ١٢٩٢



باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي خص العلم بجمل المشتكلات. ووقفهم في شهر الليالي
 للسعادات. وحملهم بالتفكر في الابحاث الباهيات. وتوجههم بتبيان الاعمال الصالحات.
 والصلاة والسلام على سيد اهل الارض والسموات. محمد المبعوث بالآيات النبوات. وعلى
 اله واصحابه ذوي الوجوه النيرات. صلاة وسلاما دايما من مدامت الارض والسموات
 وبعد فقد سالت بعض الاخوان ان اجمع اطراف ما يتعلق بالحكام المتولد بين مغلظ
 وادي لان احكامه كثيرة. وللعلماء فيه اختلافات منيرة. ولصورتها على القاصرين من مثل
 وقد كنت جمعت بعضها في اوراق خستيت ضياعها فاستخرت الله تعالى وجعلت فيها هذه
 الرسالة بحسب ما اطلعت عليه وسمعت من تقرير مشايخي خصوصا الاستاذ الاعظم والكثير
 المطلس. شيخنا واستاذي الشريف القليوبي فسم الله تعالى في ملة تفاقول اعلم ان
 كلام من الكتاب والخبر نجس العين عندنا اتفاقا واما فرع احد مما مع الاخر فكل ذلك واما
 فرع احد مما مع حيوان طاهر فنجس ايضا تغليب للنجس اذ الفرع يتبع لخصا بوزن في الخامسة ووقف
 ذلك ان الادي بين ادي ادمية ومغلظا له حكمه لا غلط في ساير احكامه قال الرومي ولذا ولد الولد
 لانه فرع بالواسطة قال ابن حجر وهو واضح في النجاسة ونحوها وبحث طهارته نظرا للصورة بعيد
 من كونه مغلظا في التكليف لان مناطه العقل والناحية بجلسته عينه للعفو عنها بالنسبة اليه
 بل اولى بل والغيره نظيره ما قالوه في الوشم ولو بجلظ اذ اتعذرت ان التمهيد دخل ذلك المتولد
 السلجود وبما س الناس ولومع الرطوبة ويومهم لانه لا لزوم له اعادة هكذا قال ابن حجر وقال
 الرومي كوالده انه طاهر العين وعبارة النور الزبدي في حاشيته على المنهج بعد نقل عبارة النور
 الكراكي في حاشيته على المنهج بعد نقل عبارة ابن حجر ما نصه والمعتد ان المتولد بين الادي
 والمغلظ طاهر العين والقاعدة الغالبة والتمسك بظاهر الكتاب والسنة اولى من التمسك
 بالقاعدة انتهى وج يجرى عليه جميع الاحكام لانه بالغ عاقل والعقل مناط التكليف هذا حيث الظاهر
 والنجاسة واما غيرهما فتقول ما حل من كونه فقال ابن حجر ما لا سنوي الى عدم محل من كونه
 وجزم به غيره لان في احد اصليه ملائجل رجلا كان او امرأة ولو لم يكن هو مثله ولد استويا
 في الدين انتهى ومثله النور الزبدي واما تسريه فقال ابن حجر قصبة ما في النكاح من ان شرط حل
 حل الشري حل المنكحة انه لايجل له وطى امته بالملك ايضا لكن اوقيل باستشها هذا اذا تحقق العنت
 لم بعد انتهى قال شيخنا وهو كذلك واما من حيث القصاص فقال ابن حجر ويقتل بالحر المسلم
 قتل وان كان من غير المسلمين لا عكسه لنقصه انتهى وقصيته ان غيره يقتل فيه والراجح
 ان غيره لا يقتل فيه ولذلك قال ابن عبد الحق ويقتل بالحر المسلم قتل لا عكسه والمتجه
 خلافا انتهى قال ابن حجر نعم فيه دية كاملة ان كان حرا لا نكاحا تعتبر باشر في الابوين كمن انتهى
 وقال بعضهم يجب فيه اقل الديات كالمجوسي وقال بعضهم يجب فيه الوسط لوسطه

واللق

وقف

والموقف ما تقدمه عن ابن حجر من الدية الكاملة وقال شيخنا ان الزبدي قال به اخبر واما
 الولايات فقال ابن حجر القياس فطمه عن راتب الولايات ونحوها كالقن بل اولى وكذا
 قال الخطيب والنور الزبدي ايضا واما نفسه فقال ابن حجر قال بعضهم ويعملن ليحق
 نسبه بنسب الواطي حتى يرثه والوجه عدم الحقوق لان شرطه حل الوطى او اقتران
 بمسبة الواطي وهما منتفيان نعم يتود في الوطى مجنون لان يقال الحمل للوطى هنا
 غير قابل للوطى فقد راجع الحاق بالواطى هنا مطلقا فعلم انه لا قريب له امر جهة امه
 ان كانت ادمية انتهى قال ابن قاسم علي ابن حجر قوله فعلم انه لا قريب له امر جهة امه
 يشمل الاولاد وهم متصورون في حقه في وطى امته عند تحقق العنت على جوارحه الذي
 هو زنا فاقدم بل يدعي اعتبار الشبهة في حقه ولو بان يخرج باختياره فمتستد خله
 اموة بشبهة فليتامل انتهى وج فيرث من امه واولاده دون ابيه قال ابن حجر والدي
 يتجه ان له ان يزوج امته لانه بالملك لا عتيقته وبنسبه لما تقر انه بعد عن الوطى
 هذا كله بناء على نجاسته واما على قول الشمس الرومي كوالده ومن تبعها بطهارة فقل
 شيخنا عن الرومي انه يعطى ساير الاحكام من الولايات وغيرها واما طاهر طاهر النور الزبدي
 في حاشيته ان القول بظهارته انما هو ببالنسبة للعبادات فقط واما غيرهما فهو من
 كالولايات والمنكحة والارث وكذا الخطيب فليتامل فلا تخل عند من وتخل عند الخطيب
 ولقد ذكر بعض خوايد تتعلق بما سبق فتقول الفايذة الاولى قول ابن حجر فيما تقدم بل
 والى غيره قضيت انه لا ينجس ما اصابه مع الرطوبة من المسجد او غيره او انه ينجس
 لكنه يعفى عنه اذ العفو يصدق بكلم من الامرين الثاني قول فريد حل المسجد الظاهر
 ان المالك الذي اصابه مغلظ ولم يسيعه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا
 باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لقضه وغيره بدخوله حيث يتلو المسجد منه
 قال ابن قاسم فيه نظرو وقال ابن حجر في فتاويه يمنع التلويت قال ابن قاسم
 فان قلنا له منعه فهل له المنع فما نحن فيه ايضا او يفرق فيه نظرا انتهى والاولى
 الفرق لاننا طهناه بالعبادات ومنعه عن المسجد فيه مشقة شديدة وهذا
 كله ان كان على صورة الادمي وكذا لو كان نصفه الا على صورة الادمي بول الاسفل
 كما عتده الطبايكي ونقله عن ابن قاسم وقال الطبايكي بطهارة قال شيخنا النور
 الشيرازي لمسي وان خلق احد نصفه على صورة الادمي دون الاخر فيدعي ان يغلب صورة
 الادمي فليتامل واما حكمه اذ مات فميتته على القول بظهارته طاهرة فيصلى عليه واما
 على القول بنجاسته وان حكمه حكم الادميين في العبادات قال شيخنا القياس ان يصلى
 عليه لانها عبادة واما لو كان على غير صورة الادمي فقال ابن قاسم كغيره هو نجس وقال

حديث جابر فاول ما نزل وبيان كونها سبعة ان اول ما في الكتاب حديث عمر الاعمال الثاني
 حديث عائشة وموال للحرف من هشام الثالث حديث اول ما يدي به من الوحي الرابع حديث
 جابر وهو يحدث عن فترة الوحي وهو معطوف على لنا حديث عائشة ومما حديثان مختلفان
 لا يرب في ذلك الخامس حديث بن عباس في نزول لا تحرك به لسانك السادس حديث في معارضة
 جبريل في رمضان السابع حديث عن ابي سفيان في قصة هرقل وفي اثنائه حديث اخر موقوف
 وهو حديث الزهري عن ابي الناطور في شأن هرقل وقبيل من التبع اليقوم وضعان ومن المتابعين
 ستة مواضع وانما اوردت منه هذا القدر لينبئين منه انه كثير من الحديثين وغيرهم
 يستروحون ذلك فلا شيء اظهر من غلطه في هذا الباب الذي هو اول الكتاب فيما عساه
 لشخص يتصدى لعد احاديث كتاب الهمة وله به عناية ورواية شريفة فله جملة ونقصيلا
 فتقدم في ذلك لظهور عناية به حتى يتد اوله للمصنفون ويعتمده الهمة الناقدون
 ويتكلف تظلم ليسمى على احضاره المذكرون انشد ابو عبد الله بن عبد الملك الاندلسي
 في فوائده عن ابي الحسن الرعيني عن ابي عبد الله بن عبد الحق لنفسه جميع احاديث الصحيح
 الذي روى البخاري خمسة وسبعون للعد وسبعة الاف تصاف وما مضى الى ما يتبين عند
 ذلك اولوا الحمد ومع هذا جميعه فيكون الذي قلده ولا كرم يتقن ما تقتضى له من ذلك
 وسيظهر خلاك في عدة في هذه احاديث الصوم ما عجب من هذا الفضل وما انا اسوق ما ذكر
 واتقته بالتحريز ان شاء الله تعالى واذا انتهيت الى رجعت فعددت للملاحظات والمتابعين
 فان اسم الاحاديث يشهد واطلاق التكرير بها وفي ضمن ذلك من الفوائد ما لا يخفى **قال**
 رحمه الله تعالى الامام خمسون حديثا **قلت** بل في احد وخمسون وذلك انه اورد
 حديث انس لا يؤمن احدكم حتى يكون احب اليه من والده الحديث من رواية قتادة عن
 انس ومن رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس باسنادين مختلفين فلكون المتن واحدا
 لا يعد حديثين ولا شك ان الحديثين اول من عد التكرار اسنادا او متنا انتهى **قال** رحمه
 الله تعالى العام خمسة وسبعون الموضوع مائة وتسعة احاديث **قلت** بل مائة وخمسة
 عشر حديثا على التخصيص **قال** رحمه الله تعالى الغسل ثلاثة واربعون قلت بل سبعة واربعون **قال** رحمه
 الله تعالى والحيف سبعة وثلاثون **قال** رحمه الله تعالى التيمم خمسة عشر **قال**
 فرض الصلاة حديثان وجوب الصلاة في الثياب تسعة وثلاثون **قلت** بل واحد
 واربعون حديثا **قال** القبلة ثلاثة عشر المساجد ستة وسبعون سترة المصلي ثلاثون
قال واثنان موافقت الصلاة وخمسة وسبعون **قلت** بل ثمانون حديثا **قال**
 الاذان ثمانية وعشرون **قلت** بل ثلاثة وثلاثون **قال** صلاة الجماعة **قلت**
 واثنان لامامة اربعون الصفوف ثمانية عشر **قلت** بل اربعة عشر فقط وقد حررها في
 مراجعتها

استفاد

كله

مراجعتها **قال** افتتاح الصلاة ثمانية وعشرون القرآن ثلاثون **قلت** بل سبعة
 وعشرون الركوع والسجود والتشهد اثنان وخمسون انقضا الصلاة سبعة عشر **قلت**
 بل اربعة عشر فقط اجتناب اكل التوم خمسة **قلت** بل اربعة فقط صلاة النساء والصبيان
 خمسة عشر **قلت** بل في احد وعشرون حديثا الجمعة خمسة وستون صلاة الخوف ستة
 صلاة العيد اربعون التور خمسة عشر لا تستسقا خمسة وثلاثون **قلت** بل احدى وثلاثون
 الكسوف خمسة وعشرون سجود القرآن اربعة عشر القصر ستة وثلاثون الاستحابة ثمانية
 التخريف على قيام الليل احدى واربعون **قلت** لمدار الاستحابة في هذا المكان بل هناك
 التمدد ثمان مجموع ذلك اربعون حديثا لا غير التطوع ثمانية عشر **قلت** بل ستة وعشرون
 الصلاة بمسجد مكة تسعة العلف في الصلاة ستة وعشرون السهو اربعة عشر **قلت** بل
 خمسة عشر حديثا ام سلمة للعايز مائة واربعة وخمسون الركاة مائة وثلاثة عشر
 صدقة الفطر عشرة الم مائتان واربعون العجرة اثنان واربعون الاحصار اربعون **قلت**
 لا والله بل ستة عشر فقط جزا الصيد اربعون **قلت** ستة عشر ايضا الاحرام وتوابعه
 اثنان وثلاثون فضل المدينة اربعة وعشرون الصوم ستة وستون ليلة القدر عشرة
 قيام رمضان ستة الاعتكاف عشرون **قلت** لم يحجر الصوم ولم يتقنه فان جملة
 ما بعد قوله كتاب الصوم الى قوله كتاب البيع من الاحاديث المسندة بالمكره مائة
 وستون حديثا ففات من العدد اربعة وسبعون حديثا وهذا غاية التقريب البيوع مائة
 واحد وتسعون السلم تسعة عشر الشفعة ثلاثة المجارة اربعة وعشرون الكوالة ثلاثون **قلت**
 كذا رايت في غير ما نسخة وهو غلط والصواب ثلاثة اذ في الكفالة ثمانية الوكالة
 سبعة عشر المزارعة والشرب تسعة وعشرون **قلت** بل المزارعة فقط ثلاثون حديثا
 والشرب هو الذي عدته تسعة وعشرون الاستقراض واذا الديون والاستحاض والملازمة
 اربعون اللفظة خمسة عشر المظالم والغصب احدى واربعون **قلت** بل خمسة واربعون
 الشراكة ثلاثة وعشرون الرهن ثمانية العتق اربعة وثلاثون المطاب ستة **قلت** بل
 خمسة الهبة تسعة وستون الشهادات ثمانية وخمسون **قلت** بل ستة وخمسون الصلح
 اثنان وعشرون **قلت** بل عشرون فقط المشروط اربعة وعشرون الوصايا والوقف احدى
 واربعون الهبة والسير مائتان وخمسة وخمسون بقية الهبة واثنان واربعون فرض الخمس
 ثمانية وخمسون **قلت** من قوله كتاب الهبة الى قوله فرض الخمس هو ثلاثة وستون حديثا
 الخصة والموادعة ثلاثون وستون **قلت** بل ثمانية وعشرون حديثا فقط بدء الخلق مائة
 وحديثان الانبياء والمغازي اربع مائة وثمانية وعشرون حديثا جزا اخر بعد المغازي
 مائة وثمانية قلت لم يقع في هذا الفصل تحرير فاما بدو الخلق فاما عدة احاديث على التحرير

مائة وخمسة واربعون حديثا واحاديث الانبياء واوله قول الله عز وجل ولقد ارسلنا نوحا والذي في صحاح البخاري بعد كتاب الانبياء باب خلق آدم وذكر نبيه ولكن ليس فيه كونه باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة وفيه عشرة احاديث وبعده باب الارواح جنود مجندة وفيه حديث معلق ويليده قول الله تعالى ولقد ارسلنا نوحا والي اخره ما ذكر عن بنى اسرائيل مائة واحد عشر حديثا الخيل بنى اسرائيل وما يليه ستة واربعون حديثا المناف وفيه علامات النبوة مائة وخمسون حديثا فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مائة وخمسة وستون حديثا بنيان الكعبة وما يليه من اخبار الجاهلية عشرون حديثا مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته الي ابتداء الهجرة ستة واربعون الحديث ستة واربعون الي ابتداء الهجرة خمسة وخمسون حديثا البخاري الي اخر الوفاة اربع مائة حديث واثنى عشر حديثا فانظر الى هذا التفاوت العظيم بين ما ذكره هذا الرجل والذين اتبعوه عليه وبين ما حررته من الاصل النقيس خمسة مائة واربعون **قلت** بل هو اربع مائة وخمسة وستون حديثا من غير التعاليق والموقوفات فضائل القدران احد وثمانون حديثا النكاح والطلاق مائتان واربعه واربعون حديثا قلت ويحتاج هذا الفصل ايضا الى تحرير فاما النكاح وحده فهو مائة وثلاثة وثمانون حديثا والطلاق ومعه الخلع والظهار واللعان والعدد ثلاثة وثمانون حديثا النفقات اثنان وعشرون حديثا انتهى الاطعمه سبعون حديثا قلت الصواب تسعون بتقديم التثنية على السين العتيقة احد عشر حديثا قلت بل تسعة احاديث وفيه غير ذلك من التعاليق والمتابعة الذيل عواصم وغيره تسعون حديثا قلت بل الجميع ستة وستون حديثا الاضاحى ثلاثون حديثا الاشرية خمسة وستون حديثا الطب تسعة وسبعون حديثا اللباس مائة وعشرون حديثا المرضي لحد واربعون اللباس ايضا مائة **قلت** هكذا رتبته في عدة نسخ والذي في في اصل الصحيح بعد الاشرية كتاب المرضي فذكر ما يتعلق بنواب المرضي واحوال المرضي وعلة اربعون حديثا قال كتاب الطب وعدته تسعة وتسعون بتقديم السين على التاء في السبعة بتقديم التاء على السين في التسعين ثم قال كتاب اللباس فذكر متعلقات اللباس والزينة واحوال البدن في ذلك وختمه باحاديث في الارثاق في الدواب واخره حديث الاضطجاع في المسجد رافعا الحدي رحيم على الاخرى وعدته مائة واثنان وثمانون حديثا كتاب الادب مائتان وستة وخمسون حديثا وقد حررها وي خارج عن التعليق والمكر كتاب الاستيذان سبعة وسبعون وهو بتقديم السين فيما الدعوات ستة وسبعون ومن الدعوات ايضا ثلاثون **قلت** بل هو مائة وستة احاديث قاله في كتاب الرقاق مائة حديث الخوض ستة عشر حديثا والنساء سبعة وخمسون **قلت** الطل من كتاب الرقاق

واما

واما صفة الجنة والنار فقد تقدم ذكرهما في هذا الخلق وعدة الرقاق على ما ذكرناه وثلاثة وسبعون حديثا وقد مر به فزاد على ذلك اربعة احاديث القدر ثمانية وعشرون الحديث واحد وثلاثون **قلت** كذا هو في عدة نسخ وهو خطأ وانما هو واحد وثمانون كفارة اليمين خمسة عشر حديثا **قلت** بل ستة واربعون الحد وثلاثون **قلت** بل اثنان وثلاثون البخاريين اثنان وخمسون الحديث اربعة وخمسون استتابة المرتدين عشرون الكراه ثلاثة عشر **قلت** بل اثناعشر ترك الخيل ثلاثة وعشرون **قلت** بل ثمانية وعشرون التفسير سنون **قلت** وثلاثة الفتن ثمانون **قلت** وحديثان الاحكام اثنان وثمانون حديثا التمني اثنان وعشرون **قلت** بل عشرون من غير المعلق اجازة خير الواحد تسعة عشر **قلت** بل اثنان وعشرون الاعتصام ستة وتسعون **قلت** بل ثمانية وتسعون التوحيد الخ الكتاب مائة وتسعون حديثا **قلت** فجميع احاديثه المذكورة سوى المعلقات والمتابعات على ما ذكرته واثنان سبعة الاف وثلاث مائة وسبعة وتسعون فقد زاد على ما ذكره مائة حديث واثنان وعشرون حديثا على انني لا ادعي العصمة ولا السلامة من السهو ولكني اجد من اجهد له والله تعالى الموفق **وهذا** عدد ما فيه من التعاليق والمتابعات على ترتيب ما سبق بدو الوحي فيه من المعلقات حديثان ومن المتابعات ستة مواضع الايمان فيه من التعاليق عشرة ومن المتابعات ستة العلم فيه من التعاليق عشرون ومن المتابعات ثلاثة الوضوء فيه من التعاليق سبعة وعشرون ومن المتابعات اثنان التيمم فيه من التعاليق ثلاثة فرض الصلاة فيه حديث معلق الصلاة في الثياب فيه من التعاليق خمسة عشر حديثا القبلة فيه من التعاليق ستة احاديث المساجد فيه من التعاليق ستة عشر حديثا المصلي فيه من التعاليق اثنان مواقيت الصلاة فيه من التعاليق خمسة وثلاثون ومن المتابعات ثلاثة الاذان فيه من التعاليق اربعة صلاة الجماعة فيه من التعاليق عشرة احاديث ومن المتابعات اربعة الامامة فيه من التعاليق تسعة ومن المتابعات احد عشر حديثا الصفوف فيه من التعاليق ثلاثة افتتاح الصلاة فيه من التعاليق ثمانية القراءة في الصلاة فيه من التعاليق ثلاثة ومن المتابعات اثنان الركوع والسجود والتشهد فيه من التعاليق تسعة انقضاء الصلاة فيه من التعاليق سبعة اجتناب اكل الثوم فيه من التعاليق عشرة اربعة صلاة النساء والصبيان فيه متبعة واحدة الجمعة فيه من التعاليق عشرة ومن المتابعات خمسة صلاة الخوف فيه حديث معلق صلاة العيد فيه من التعاليق ثلاثة الوتر فيه حديث معلق صلاة العيد فيه من التعاليق ثلاثة الاستسقاء فيه من التعاليق ستة ومن المتابعات حديث واحد المسوق فيه من التعاليق عشرة ومن المتابعات اثنان سجود القرائن فيه اثنان القصص فيه من التعاليق ثمانية ومن المتابعات ستة التوحيد فيه من التعاليق ستة ومن المتابعات اربعة التطوع فيه من التعاليق ستة ومن المتابعات خمسة الصلاة بمكة فيه تعاليق واحد العمل في الصلاة

بلغ
مطلع

فيه من التعليلات خمسة السهو فيه تغليب واحد ومتابعة واحدة للعبارة فيه من التعليلات
ثمانية واربعون ومن المتابعات ثمانية الزكاة فيه من التعليلات سبعة واربعون ومن المتابعات
سبعة الخ فيه من التعليلات خمسون ومن المتابعات اربعة عشر العرق فيه من التعليلات
خمس الاحصاء فيه من التعليلات حديثان جزا الصيد فيه موضع معلق الاحرام فيه من
التعليلات سبعة ومن المتابعات خمسة فضل المدينة فيه من التعليلات حديث ومن
المتابعات ثلاثة الصوم فيه من التعليلات اثنان وثلاثون ومن المتابعات اربعة ليلة
القدر فيه متابعتان البيوع فيه من التعليلات خمسون ومن المتابعات ثلاثة السلام فيه
من التعليلات ثلاثة ومن الاجارة فيه من التعليلات سبعة الكفالة فيه من التعليلات حديثان
الوكالة فيه من التعليلات ثلاثة ومن المتابعة موضعان المزارعة فيه من التعليلات ثمانية
الشرب فيه من التعليلات خمسة ومن المتابعات موضع واحد الاستقراض وما معه
فيه من التعليلات ثمانية اللقطة فيه من التعليلات اربعة المظالم والغصب فيه من التعليلات
سنة الشراكة فيه من التعليلات حديثان العتق فيه من التعليلات اربعة عشر ومن المتابعة
اربعة المكاساة فيه من التعليلات حديثان الهبة فيه من التعليلات اربعة وعشرون ومن
المتابعات اربعة الوصايا فيه من التعليلات سبعة عشر ومن المتابعات موضعان الجها
وقر من الخسر فيه من التعليلات ست وستون حديثا ومن المتابعات ثمانية الجرية فيه
من التعليلات ست بدء الخلق فيه من التعليلات خمسة وعشرون حديثا ومن المتابعات
احد عشر حديثا احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيه من التعليلات اربعة وعشرون
ومن المتابعات سبعة عشر حديثا الكنايت وعلامات النبوة فيه من التعليلات خمسة عشر
حديثا ومن المتابعات موضع واحد فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيه من التعليلات
سبعة وثلاثون ومن المتابعات عشر حديثا سيرة النبي صلى الله عليه وآله في الغزى فيه
من التعليلات سبعة وتسعون حديثا ومن المتابعات اربعة عشر حديثا النفس فيه تسعة
وستون من التعليلات ومن المتابعات اربعة عشر فضائل القرآن فيه من التعليلات عشيرة
احاديث ومن المتابعات سبعة النكاح فيه من التعليلات سبعة وثلاثون ومن المتابعات
ثمانية الطلاق وما معه فيه من التعليلات اربعة وعشرون حديثا ومن المتابعات
اربعة النفقات فيه من التعليلات ثلاثة الاطعمة فيه من التعليلات خمسة عشر حديثا
العقيقة فيه من التعليلات اربعة الذبايح والصيد فيه من التعليلات ثلاثة عشر ومن
المتابعات تسعة الاضاحي فيه من التعليلات عشرة ومن المتابعات اربعة الاشربة فيه
من التعليلات واحد عشر حديثا ومن المتابعات خمسة كفارة المرض والطب فيه من التعليلات
اثنان وعشرون ومن المتابعات ثمانية اللباس فيه من التعليلات ثلاثون حديثا ومن المتابعات
سنة عشر حديثا الادب فيه من التعليلات ثلاثة وستون حديثا ومن المتابعات اثني عشر
حديثا

حديثا الاستئذان فيه من التعليلات ستة عشر ومن المتابعات اربعة عشر الدعوات
فيه من التعليلات اربعة وثلاثون ومن المتابعات خمسة الرقاق فيه من التعليلات ثمانية
وعشرون ومن المتابعات اربعة عشر القدر فيه من التعليلات اربعة ايمان والندوة ولفا
اليمن فيه من التعليلات واحد وعشرون ومن المتابعات ثلاثة عشر الفرائض فيه من
التعليلات ثمانية عشر ثبات الحدود فيه من التعليلات عشرة ومن المتابعات ثلاثة عشر
الديات فيه من التعليلات ثمانية ومن المتابعات موضع واحد استتابة المرتدين
فيه من التعليلات حديث واحد الاكراه فيه من التعليلات ثلاثة نكر الحيل فيه من التعليلات
ثلاثة التعبير فيه من التعليلات خمسة عشر ومن المتابعات ستة الفتن فيه من التعليلات
سبعة عشر حديثا الاحكام فيه من التعليلات ثلاثون حديثا ومن المتابعات ثلاثة
الاعتصام فيه من التعليلات خمسة وعشرون ومن المتابعات ثلاثة التوحيد فيه
من التعليلات خمسون حديثا ومن المتابعات خمسة احاديث **فجالة ما في الكتاب**
من التعليلات الف وثلثمائة واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر ومخرج في الكتاب في
اصول متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق اخرى المائة
وستون حديثا قد افردتها في كتاب مفرد لطيف متصلة الاسانيد الى من علق عنه
وجملة ما فيه من المتابعات والتعليق على اختلاف الروايات ثلثمائة
واربعة واربعون حديثا **فجميع ما في الكتاب على هذا المكرر تسعة الاف**
واثنان وثمانون حديثا وهذه القعدة خارج عن الوقوفات على الصحابة والمقطوعات
عن التابعين فمن بعدهم وقد استوعبت وصل جميع ذلك في كينات تعليل التعليل
وهذا الذي حررته من عدة ما في الصحيحين تحريرا بالغ فتح الله تعالى به لاعماله من تقديمي
اليه وانا مقرب بعد العصمة من السهو والخطا والله تعالى هو المستعان وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليم كثيرا دأبما الى الذين وكلان
الفراغ من كتابته يوم الثلاثاء سادس شهر
جمادي الاول من شهر رجب سنة
ثلاث وثلثين
ومائة
والف
تم



JUN 47